

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٥١٨ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / أحمد أحمد عبد العزيز فيود
بناحية أريمون - محافظة كفر الشيخ

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها
ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية بأريمون - محافظة كفر الشيخ

برقم (١٣٥٢) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٥٤٨) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ ؛

وعلى كتابى الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخين ٢٠١٠/١٠/٣، ٢٠١٠/٩/٢٧ ؛

قرار :

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / أحمد أحمد عبد العزيز فيود
برقم كودى (١٤٠٤٠١٥٠٤/N) بناحية أريمون بمركز ومحافظة كفر الشيخ للكشف رقم (١)

المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/١٠/٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظلة